رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الخ قال الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث الاذكار رواته ثقات الا اسمعيل وذكر الحافظ رواية قال غفرانك ربنا واليك المصير وقال عن البيهقي انه اشار الى ان هذه الزيادة وهم قال الحافظ وقد وقعت هذه الزيادة في حديث علي مرفوعا كما قدمته في الباب الذي قبل هذا وذكر الحافظ رواية ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي اذاقني لذته وابقى في قوته ورفع عني اذاه قال الحافظ في السند ضعف وانقطاع لكن للحديث شواهد وذكر الحافظ شواهده فراجعها منه ان اردتها قوله بلسانه اي مرة جلوسه في الخلاء فانه يكره حينئذ واما بقلبه فليس هو ممنوعا منه قال بعضهم وفيه ان ترك الذكر حينئذ هو المشروع فكيف يترك تركه تقصيرا قال الشارح في الايعاب ويرد بان فيه تقصيرا ما من حيث انه تعاطى لاجل شهوته ما اقتضى ترك الذكر فكان في شهود التقصير حينئذ من اجلال الله والاعتراف بعدم الوفا بشكر نعمه ما لا يخفى عظيم وقعه انتهى قوله او خوف التقصير الخ قال في الايعاب اذا نه لما خلص من السجن المثقل لليدين سال التخلص مما يثقل القلب وهو الذكر الراجحة قوله ثلاثا قال في الايعاب لكن استغربه الاذرعي كابن الرفعة وغيره قالوا وكلام المعظم يقتضي عدم التكرير من اصله انتهى قوله او بيت المقدس فالمراد من القبلة في كلام المصنف ما هو قبلة الآن او كان سابقا قبلة ثم نسخ قوله كره كما جزم به الرافعي في تذنيبه تبعا للمتولي وفي المطلب الاشبه الكراهة تطلب الترك في احاديث النهي الشاملة لها والتحريم لكن المعتمد عندهم ان ذلك خلاف الاولى قال النووي ولا يقال انه مكروه للاحاديث الصحيحة فيه وقال الاسنوي ما قاله هو المختار نقلا ودليلا وهو الذي يميل اليه شيخ الاسلام مرة كما مر وجزم به الخطيب الشربيني والجمال الرملي وكذا الشارح في غير هذا الكتاب فقد اعتمده في شروحهم على المنهاج والارشاد والعباب فلتحمل الكراهة في هذا الكتاب على الخفيفة التي هي بمعنى خلاف الاولى قوله لما صح من النهي عنه اي الاستقبال او الاستدبار وافرد الضمير في عنه لعوده الى الفعل المفهوم من قوله فان فعل الخ قوله فيها اي الكعبة وبيت المقدس وعبارة الامداد للشارح لما صح عن معقل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلتين ببول او غايط والاستقبال بالغايط هو الاستدبار وكونه في الكعبة للتحريم في بعض احواله لا يقتضي انه في بيت المقدس كذلك اذ لا مانع فيه ممن يعتد به انتهى ومعقل المذكور هو ابن ابي معقل الاسدي فكان على الشارح بيانه في الامداد ولا يطلق معقلا لان ثمة غيره وحديثه المذكور رواه ابو داود والبيهقي في سننيه الكبرى قوله بفرجيه عبارة النهاية بعين الفرج ولو مع عدم عين القبلة لا لجهتها فيما يظهر انتهى قال الشبراملسي في حاشيتها في قولها ولو مع عدم عين الاستقبال قال الرشيدي وعبارة حجر ولو مع عدمه بالصدر وهي صريحة فيما ذكرناه انتهى وما نقله عن الشارح عبارته في التحفة الا في الامداد والنهاية والعبارة لها ولو استقبلها بصدره وحول قبله عنها وبال لم يحرم بخلاف عكسه انتهت زاد في الايعاب ثم رايت في المجموع ما يصرح به وهو انه على الاكتفاء بالستر بالدبر بان القصد ان لا يستقبل ولا يستدبر بسوء ته قال وهذا المقصود يحصل بالدبر انتهى قوله حال قضاء حاجته خرج به غير ذلك فلو قبل الخروج او بعده فلا حرمة وسيأتي في كلامه عدم الحرمة حالة الاستنجاء قوله تعظيما للقبلة قال الشارح في الامداد والجمال الرملي في النهاية ان هذه هي العلة الصحيحة للتحريم فيما مر قالا والتعليل بان الفضاء لا يخلو غالبا عن مصل انسي او غيره فقد يرى قبله ان استدبرها او دبره ان استقبلها ضعيف كما في المجموع لان غير الصحراء كذلك مع خلوه غالبا عمن ذكر ولانه لو حال بينه وبينها ساتر جاز وان كان دبره مكشوفا على المعتمد فيه ايضا خلافا لما في النهاية لبعضهم وقال في الامداد لما اطال به

شيخنا في شرح البهجة كما بينته في بشرى الكريم وقال في شرح العباب في هذا التعليل هو وان درجوا عليه على نزاع في نسبته لهم ونصد عليه في الرسالة ايضا قبل ورجحه ضعيف كما في المجموع وان انتصر له البكيني في فتاويه واطال واخذ بقضيته شيخنا في شرح البهجة الخ قوله وان لم يكن لمار الساتر عرض هذا قد اعتمده الشارح في كتبه وخالف الجمال فاعتمد انه لا بد ان يكون له عرض بحيث يستر جوانب العورة فلا يكفي عنده نحو العنزة واعتمد الزيادي في شرح المحرر قال ابن قاسم في حواشي شرح المنهج فيما قاله الشارح فيه نظر بل ينبغي اشتراط كونه ساترا للمعرج في القبلة ايضا بل قد يقال لا يحصل الغرض بدون ذلك الى آخر ما قاله وقال القليوبي نقلا عن شيخه الرملي لا بد في الساتر ان يكون عرضه بحيث يستر جوانب العورة فلا يكفي نحو العنزة والوجه خلافه وفاقا لابن حجر انتهى قوله وهذا التفصيل اي بين كون الاستقبال والاستدبار بريح وجود الساتر بشرط خلاف الاولى ومع عدمه حرام قوله جمع به الشافعي عزى الشارح الجمع المذكور الى الشافعي نفسه في هذا الكتاب وفي فتح الجواد والامداد العلى والخطيب الشربيني في شرح التنبيه وغيرهم وجرى آخرون على عزوه للاصحاب منهم الشارح في الايعاب فقال حمل ذلك الخ ومنهم شيخ الاسلام مر كما مر في شروحه على المنهج والروض والبهجة والتحفة والمغني وشرح نظم الزبد والخطيب الشربيني في الاقناع والجمال الرملي في النهاية والزيادي في شرح المعرج ولم يصرح في العفة بالعزو بل قال واصل هذا التفصيل نهيه الخ وقال الشبراملسي في حاشيته على نهايته الجمال الرملي كان المحلي ينسبه الى الامام لاخذه من كلامه انتهى وقال القليوبي في حواشي المحلي قوله فجمع الخ فنسبة الجمع للاصحاب كما في عبارة بعضهم كالمنهج على حزب من التجوز انتهى والامر كما قال اذ الجمع المذكور موجود في كلام الشافعي نفسه فقد رأيته منصوصا عليه في الرسالة فانه ذكر فيها احاديث ابي ايوب في النهي ثم حديث ابن عمر في الاباحة ثم قال قال الشافعي فاذ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان بين ظهرانيه وهم عرب لا مغتسلات لهم او اكثرهم في منازلهم فاحتمل اذ به لهم معنيين احدهما انهم كانوا يذهبون لحوائجهم في الصحراء فامرهم ان لا يستقبلوا القبلة ولا يستدبروها بسعة الصحراء ولخفة المؤنة عليهم بسعة مذاهبهم عن ان تستقبل القبلة او تستدبر لحاجة الانسان من غائط او بول ولم يكن لهم مرفق في استقبال القبلة ولا استدبارها الى ان قال فامروا ان يكرموا قبلة الله ويستروا العورات من مصران صلى حيث يراهم وهذا المعنى اشبه معانيه وقد يحتمل ان يكون نهاهم ان يستقبلوا ما جعل قبلة في صحراء بغايط او بول للاذى او ببال في القبلة فتكون قذرة بذلك او من ولدها فتكون من ولدها اذا للفصلين قال الشافعي فسمع ابا ايوب ما حكى عن النبي صلى الله عليه وسلم جملة فقال به على المذاهب في الصحراء او المنازل ولم يفرق بين المذاهب بين المنازل التي هي للناس مرافق في ان يصنعوها في بعض الحالات مستقبلة القبلة او مستدبرتها ويكون فيها الذاهب لحاجته مستترا فقال بالحديث جملة كما سمعه جملة وكذا ينبغي لمن سمع الحديث ان يقول به على عمومه وجملته حتى يجد دلالة يفرق بها فيه قال الشافعي ولما حكى ابن عمر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم قد مجيء بيت المقدس لحاجته وهي احدى القبلتين واذا استقبل استدبر الكعبة انكر ان يقول لا تستقبل القبلة ولا تستدبر لحاجة ورأى ان لا ينبغي لاحد ان يذهب عن امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمع فيما نرى ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحراء ونهى عنه في المنازل فيقول بالنهي في الصحراء وبالرخصة في المنازل فيكون قد قال بما سمع ورأى وفرق بالدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما فرق بينه وعلى افتراق حال الصحراء والمنازل الى آخر ما قاله في الرسالة ونقلت هذا منها ومنه تعلم ان الجمع المذكور للشافعي نفسه قوله الدالة على التحريم تارة عبارة الامداد للشارح وهذا التفصيل هو المنقول في المجموع وغيره المعتمد

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)